

«شهر رمضان الذي أن

ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيرا. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علمَ بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يُفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يقضي إلى زيادة مرضه أو بطله بُرّه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. انتهى مَكتَصراً.

من أدركه العيد في بلده فسافر بلداً فوجد أنهم لا يزالون صائمين بسبب طول شهر رمضان عندهم فلا يجب عليه أن يصوم مثلهم، وكذلك من سافر بعد الغروب فوجد الشمس في البلد الذي سافر إليه لم تغرب بعد فلا يجب عليه أن يمسه.

ومن بدأ صيام رمضان في دولة ما ثم سافر إلى أخرى فجاء عليه العيد وكان مجموع ما صامه في البلدين أقل من تسعة وعشرين يوماً فعليه أن يفطر مع المسلمين في يوم العيد، ثم عليه بعد العيد أن يتم ما فاتته ليكون مجموع ما صامه تسعة وعشرين يوماً، فإن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً.

ومن صام في بلده ثلاثين يوماً، ثم سافر في اليوم الثلاثين إلى بلد آخر فوجب عليه أن يصوم كما يصومون، ولا يعيد إلا معهم حتى لو أدى ذلك إلى صيامه أكثر من ثلاثين يوماً، وكذلك من سافر في بلد ما فوجد أن الغروب ساعة فإذا به يصل إلى بلد السفر فيجد أنهم لا يزالون في وسط النهار فعليه ألا يفطر إلا معهم، وإذا أحب الإفطار لرخصة السفر فله ذلك، وعليه قضاء اليوم.

ومن المعلوم أن السفر بالنهار إذا كان إلى جهة المشرق فإن النهار سيقصر مع المسافر، وإذا كان سفره إلى جهة المغرب فإن النهار سيطول معه، والقاعدة في ذلك أن ركب الطائرة متى عرف طلوع الفجر في سماء البلد الذي هو فيه فعليه أن يمسه، ثم له أن يفطر إذا حل عليه الغروب في أية لحظة حتى لو كان مجموع صيامه في ذلك اليوم أقل من خمس ساعات، وحتى لو كان مجموع صيامه أكثر من عشرين ساعة، فالعبرة بميقات البلد الذي هو فيه، وتحديدًا بميقات الجو لا الأرض، فإذا كانت الشمس قد غربت في بلد سفره إلا أنه لا يزال يرى الشمس لا ارتفاعه بالطائرة فليس له أن يفطر إلا إذا غابت الشمس عن عينيه كما أفادت دار الإفتاء بالسعودية.

المرض والصيام:

المرض الذي يكون الصيام سبباً لزيادته، أو تأخر شفاؤه، أو سبباً في جلب المشقة لصاحبه يرخّص في الفطر على أن يقضي المريض ما فاتته في أيام آخر، ويكفي أن يغلب على ظن المريض حدوث هذا، على أن غلبة الظن هذه تعرف من طريقين لا ثالث لهما: الأول: تجربة الشخص نفسه، أو تجربة من كان مريضاً بنفس مرضه. الثاني: إخبار الطبيب المسلم الثقة الكفاء، وأجاز الشيخ ابن العثيمين الترخّص بقول الطبيب غير المسلم إذا كان كفؤاً مشهوراً بالصدق.

وإذا تحامل المريض فصام أجزاءه، وقد يكره ذلك إذا كان المريض شديداً، ويحرم إذا كان الصيام مع المرض مهلكاً.

الكبر والأمراض المزمنة:

إذا بلغ الكبر باسئان مبلغه فبرخص له في الفطر – رجلاً كان أو امرأة– إذا كان الصيام يجهدهما ويلحق بهما مشقة عاتية، ومثلهما من ابتلي بمرض مزمن – يضره الصوم– والمقصود بالمرض المزمن: هو من أخبر الأطباء أنه لا يشفي من مرضه وفقّ قوانين الطب، وقد اختلف العلماء في هذه الفئة هل يجب عليهم الإطعام أم أن الصوم سقط عنهم دون بدل كالأطفال الصغار؟ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء أن عليهم عن كل يوم يفطرون إطعام مسكين وجبتين مستعيتين من أوسط ما يأكلون، ولا بأس بدفع ما يساوي قيمة ذلك. وإذا أسعر المريض الذي لا يرجى برؤه أو الكبير، فإن الكفارة تسقط عنهما، لأنه لا واجب مع العجز، والإطعام هنا ليس له بدل. ويلتحق بهذه الفئة أصحاب الأعمال الشاقة التي لا يحتمل الصوم معها، مثل: عمال المناجم، أو الأفران ونحوهم ممن لا يجدون فرصة للقضاء، فهؤلاء يفطرون، وإذا سحت لهم فرصة في القضاء– كفصل الشتاء– فعليهم ذلك وإلا أطلعوا مسكيناً عن كل يوم. ومثلهم من يتعيش من عمل قائم على السفر الشاق مثل السائق والطيار والبحار.

الحامل والمرضع:

الحمل، ومثله الإرضاع ليس سبباً مَرخصاً للفطر في ذاته، ولكن يكونان من أسباب الترخيص إذا خافتا على نفسيهما أو الجنين، ويكفي غلبة الظن، وذلك يعرف بالتجربة، أو بإخبار طبيب ثقة. وقد اختلف العلماء في كيفية الاستدراك أ يكون بالصيام أو الإطعام أو بهما معاً؟ أم ليس عليهما شيء كالأطفال الصغار؟ وإلى كل احتمال من هذه الاحتمالات ذهب بعض الفقهاء، والذي رجحه الشيخ القرطابي أن المرأة التي لا تستطيع القضاء، حيث لا ياتئها رمضان إلا وهي بين الحمل والرضاعة فلا تكلف بالقضاء، وبكفيها الإطعام، أما المرأة التي تسنح لها الفرصة بالقضاء فعليها القضاء، ولا يفكها الإطعام.

قضاء رمضان:

قضاء رمضان واجب على التراخي بدليل أن عائشة كانت تؤخر



المجمع الفقهي الإسلامي- التابع لرابطة العالم الإسلامي- في شأنهم ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدَرَجَات العالية إلى ثلاث: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثَر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال تقدّر مواعيتُ الصلاة والصَّيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها ممَّا يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرفٍ أربع وعشرين ساعة. الثانية: البلاد التي لا يَغيب فيها شفقُ الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميَّز شفقُ الشروق من شفقِ الغروب، ففي هذه الجهات يقدَّر وقتُ العشاء الآخرة والإسناك في الصوم وقت صلاة الفجر، بحسب آخر فِترَة يتمايز فيها الشفقان. الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات، إلا أنَّ الليل يطول فيها في فترة من السنة طوْلاً مُفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طوْلاً مُفْرداً.

فَمَن كان يقيم في بلاد يتمايزُ فيها الليل من النهار بطولِ فجر وغروب شمس، إلا أنَّ نهارَها يطول جدًّا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وَجِبَ عليهم أن يُمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانَهما أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجَماع

والفطر جائزٌ للمسافر حتى لو لم تلحقه مشقة، ولذلك يجوز لمن يسافر بالطائرات أن يفطر، واختلف العلماء في أيَّهما أفضل للمسافر: الصيام أم الفطر؟ ولعلَّ الأنسب أن الأفضل ما تيسر له منهما، واشترط كثير من المذاهب الفقهية المتبوعة أن المسافر ليس له أن يصوم إلا بعد مغادرته للبلد الذي يسافر منه، والصحيح أن ذلك ليس شرطاً، فقد أفطر أنس بن مالك قبل أن يركب راحلته بمجرد أن ليس ثياب السفر، وإلى هذا ذهب ابن القيم. وقد اختلف العلماء في جواز إفطار المسافر لليوم الذي يعلم أنه سيصل فيه إلى بلده قبل الغروب، فذهب جمهور العلماء (منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله) إلى جواز الفطر له، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يلزمه الصوم، وقال الشيخ ابن العثيمين: «الصحيح أنه لا يلزمه الإمساك». وإذا عاد المسافر إلى بلده نهاراً وهو مفطر ففي وجوب إمساكه ساعة رجوعه خلاف إلا أن عليه القضاء أمسك أم لم يمسه. وهنا حالتان شدد فيهما كثير من المذاهب المتبوعة فلم يبيحوا فيهما الفطر هما: الأولى: من بدأ سفره في أثناء النهار – وهو صائم– فلا يجوز له الفطر.

الثانية: من كان في سفره، ونوى الصيام قبل الفجر فلا يجوز له أن ينقض نيته فيفطر بعد الفجر حتى لو كان لا يزال مسافراً.

والصحيح أن للمسافر أن يفطر في هاتين الحالتين.

الصيام واختلاف المواقيت:

بالنسبة للبلاد التي يضطرب فيها أوقات الليل والنهار، قرر

صوم رمضان:

حكمه: ركن من أركان الإسلام، فهو من الفرائض الثابتة بالتواتر البيّني، المعلومة من الدين بالضرورة، ولذلك يحكم علماء الأمة جميعاً بالكفر والردة على كل من ينكر فرضية صوم رمضان، أو يشكك فيها، أو يستخف بها، ويعذر الجاهل إذا كان حديث عهد بالإسلام. وقت أفتراضه: السنة الثانية من الهجرة، ولذلك توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد صام تسعة رمضانات.

ثبوت شهر رمضان:

يُثبت بالهلال، شأنه شأن سائر الشهور القمرية (الهجرية) وسائل إثبات ظهور الهلال: الأولى: رؤية الهلال، وقد اختلف العلماء، فمنهم من اكتفى برؤية واحد فقط، ومنهم من اشترط اثنين للحدِّ الأقصى، ومنهم من اشترط جمعاً غيراً إذا كان الجو صحواً. الثانية: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، فإذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثين، ولم يروه لزمهم إتمام الشهر، ولذلك كان تراءى الهلال من واجبات الكفاية. الثالثة: الحساب، وقد رأت ندوة الأهلّة والمواقيت والتقنيات الفلكية سنة 1989 أن رؤية الهلال بالعين هي الأصل في إثبات الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية، ولا يكفي بالحساب للإثبات، بل لا بد أن تصدقه الرؤية، فإذا دل الحساب على إمكانية الرؤية، ولم ير الهلال فيجب إكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً، وإذا أثبت الحساب استحالة الرؤية فلا يقبل ساعتئذ شهادة الشهود برؤية الهلال.

الغفلة عن الهلال حتى الصباح:

إذا قامت البيّنة بإثبات دخول رمضان في أثناء النهار فعلى الناس ساعتئذ أن ينووا الصيام، وذهب الجمهور إلى قضاء هذا اليوم، واختار شيخ الإسلام أنه لا يجب قضاؤه، وهو الصحيح. وإذا رآي الهلال في بلد دون بقية البلاد، فلا يزال العلماء مختلفين: هل تلتزم بقية البلاد بالبلد الذي رأى الهلال أم لا؟ والخلاف في هذا سائغ مقبول.

حكم صوم رمضان:

واجب على المسلم البالغ العاقل المقيم الصحيح. وحرام على الحائض والنفساء، ومكروه في حق المسافر إذا كان الصوم يضعفه، ومستحب في حق الصبيان.

الصيام والعقل:

ليس على المجنون صيام، لأن خطاب الشارع موجه للعاقل، ومن كان جنونه منقطعاً فعليه الصيام في المدة التي يعود عقله إليه فيها فقط.

ومن أصيب بإغماء، أو غيبوبة مرضية، أو كان يعيش تحت أجهزة الإنعاش الصناعي، أو كان مغيب العقل بالبلّغ كالمرضى الذين يخضعون للعمليات الجراحية، فجمهور العلماء يوجبون عليهم قضاء ما فاتهم من رمضان وقت كان عقلهم غائباً، وبعض الفقهاء يرى أن ذلك ليس واجباً عليهم، لأنهم ساعدتها لم يكونوا متكلفين، وتوسط الشيخ القرطابي، فزأى أن الإنعاش الطويل لا تكليف معه، وأما القصير الذي لا يزيد على اليومين فهو لا يرفع التكليف.

الحائض والنفساء:

لا يجب عليهما الصيام اتفاقاً، وإذا صامتا أثمتا، وعليهما بعد الطهر قضاء ما فاتهما من رمضان، أما الصلاة فلا تكتلفان قضاءها. وإذا طهرتا أثناء نهار رمضان فيستحب لهما الإمساك ساعة الطهر مراعاة لحرمة الشهر، وقيل: يجب، وليس بسديد.

حبوب تأخير الحيض:

استسلام المرأة لطبيعتها أفضل كما استسلمت الفضليات من قبل، ومن استخدمت ما يرفع حيضها لتتعم بالصيام فلا بأس بشرط ألا يضر ذلك بها.

والحيض: هو الدم الأسود القاني فقط، المعروف بغلظته ورائحته، وما سواه من إفرازات بنية أو غيرها ليس من الحيض سواء أكان قبل الحيض أم بعده على الصحيح، وفي المسألة اختلاف كثير. والنزف لا يمنع الصوم ولا يأخذ أحكام الحيض. والنفساء إذا انقطع عنها الدم فقد أصبحت طاهراً، وإذا لم ينقطع فاقصى ما تعده نفاساً أربعون يوماً.

الصيام والسفر:

أجمعت الأمة على أن من حق المسافر أن يفطر، حتى ذكر شيخ الإسلام أن من أنكر ذلك يستتاب ولا حكم عليه بالردة، لأنه حكم معلوم من الدين بالضرورة، وذهب بعض الصحابة إلى وجوب الإفطار في السفر إلا أن الجمهور على أنه جائز لا واجب. والمشهور في فقه المذاهب أن المسافة التي تبين القصر نحو 80 أو 90 كيلو متراً، ولكن ابن القيم بين أن هذا التحديد لا أصل له، وأن كل ما يعد في العرف سفرًا فإنه يجيز القصر ولو كان أقصر من ذلك بكثير كما صح أن بحية الكلبى – أحد الصحابة – أفطر في سفر ثلاثة أميال– أي حوالي ٧ كيلو مترات.

